من ابن عمي هذا قبل هذا بسنة فان هذا الدعوى باطل منه ولو اقام البينة على
ذلك لا يقبل لانه بطل دعواه للتناقض بحيث لا يمكنه التوفيق بينهما لانه
كان ادعى انه كان ملك ابن عمي ثم ادعى انه زال ملكه عن المدعي بالشراء قبل
ذلك بسنة ولا يمكن التوفيق فيبطل ذلك رجل ادعى في تركة ميت دينا
فصدقه الوارث وضمن له ايفاء الدين ثم طالبه المدعي فقال ان مورثي كان
قضى الدين واثبت ذلك بالبينة لا يدفع ذلك الضمان ولا يسقط المال لان اقراره
به وضمانه اياه صح فدعواه انه كان قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة منه
فبطلت دعواه فلا يسمع بينته رجل بعث الى اهل زوجته عند الزفاف
اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته من بزاز بغير بيع
واراد استرداده من المراة فانه لا يصح هذا الدعوى منه وللصاحب الديباج
ان يسترده منها بحجة رجل اشترى جارية فغاب البايع واطلع المشتري على
عيب فدفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها
على يد امين فماتت في يد الامين فحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
من البايع لان اخذ القاضي لم يكن قبولا لرد الجارية لانه لو فعل ذلك كان
قضاء على الغايب بل كان وضعها في يد امين حتى اذا حضره البايع فطلب
المشتري الرد عليه ردها ولم يترك في يد المشتري كيلا يقع من المشتري فيها ما
يمنعه من الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري

الباب

الباب الخامس مراهق هو ابن خمسة عشر سنة انه باع شيئا وسلمه
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة
والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمع ويحلفه
انك ما بعت في حالة البلوغ رجل ادعى على اخر مالا فقال گزارده ام فانكر
المدعي القبض والمدعى عليه يقول بغلام تو داده ام وبخانه تو رسانيده ام
يحلف بالله ما قبض ولا قبض له قابض باذنه ولا قابض يقع قبضه له لانه
يجوز ان يكون العبد قبض ثم قبض هو من العبد او المراة رجل ادعى عينا
في يد رجل انها لفلان المتوفى مورثي واقام البينة انها كانت ملكا له الى ان
مات وادعى اخر انه اشتراها من المتوفى منذ اربعة اشهر قبل الوفاة واقام
البينة يحكم ببينة المشتري فان شهود الشراء اثبتوا الانتقال منه اليه واولئك
بنوا الامر على ظاهر اليد وبقاء ما كان على ما كان عين في يد رجل ادعى اخر انها
له واقام البينة انه اشتراها من والده صاحب اليد واقام بينة ايضا ان
والده صاحب اليد اشتراها من اخر واقام صاحب اليد بينة انها كانت
ملكا لوالدته يتصرف فيها تصرف الملاك الى ان ماتت فاشهدت بينة المدعي
وشهودها بان ام المدعى عليه اشتراها من فلان وهو يملكه قضى ببينته
رجل اشترى من رجل حمارا بمبلغ معلوم وغاب البايع ثم جاء اخر وادعى عليه
ان الحمار ملكي اشتريته من فلان وفلان اشترى من فلان وقد اخذ مني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1